

اذ لا تجب نفقتهما حينئذ **وهملو** ومنه المكاتب
كتابه فاسده والمدير والمعلق عنقه بصفه وام الولد
والمرهون والمجانى والموقر والموصى بمنفعة والابق
وان انقطع خبره والمغضوب فمجي فطرته في الحال
كما تجب نفقتهم ولاهن الاصل فمن انقطع خبره
يقا حياته ولا تجب فطره من وجبت موثقه في بيت
امار او على المسلمين وفق بيت المال والاملوك المستبرون
الموقوف عليه والموقوف ولو على من وجبت
نفقتهم **والواجب كل راس صاع** وهو قدحان
بالمصري الا شبعي مبدئيها هذا فيما يعال اما الاصل
كالا قط والجن فمجانة الورث فيعتبر فيه الصاع بالورث
لا بالكيل وهو خمسة ارطال وتلك بالبعدي وارجوه
ارطال ونصف وربع رطل وسبع اوقيه بالمصري وانما يجزي صاع
سلم من العيب فالجزي المحيب بخوش او شوش او قدم غير
طبعه اولونه اوجهه ولا اقطاعه ملح تعبته وان لم يفتد حقه
فان تعبته وجب بلوغ خالصه صاعا ولا يجيب المالح في العيب
ويكونه من **غالب قوت البلد** سوا المعشر كما اجب والتم والريه
وغيره كالا قط والبن والجن بشرط ان يكون في كل منهما زبيده
لشوت بعض المعشر والاقط والاحبار وقبيل بها الباقي

اما الخيف

اما الخيف والسن والحم والريق والسويق والاقوات التي لا يذابة
فيها والاقط والبن والجن املتزعة الريد المجرى شي منها ما
وان كانت قوت البلد لانها ليس في حداتها نص عليه والعبارة
في ذلك لعالم قوت **محل** اليهودي عنه لا يهودي لانها وجبت
عليه ابتدا اتم عملها اليهودي فيجري من غالب قوت اليهودي
عنه لا من غالب قوت محل اليهودي وقوته للسوق القوس
الى العالم في كل الحال ومن تزوج صرنا الفطرة لفقرا بلد اليهودي عنه لا يلد
اليهودي ولو كان الرقيق او الريحه مثلا يلد والسيد او الزوج يلد
اخر صرنا من غالب قوت بلد الرقيق او الريحه على مشي في بلدهما
لا يلد السيد والزوج ويتلف الغالب باختلاف النواحي والاشرف
والعبارة بغالب قوت البلد في غالب السنة لا غالب وقت الزوج
ويجزي الا على في الاقليات وان كان النقص والقيمة من الهادي
فيه ولا علس فالتم على قتيانا من الربيب والشعير اعلى منهما
وان قد رطل بعضه اى الصاع فقط اى دون باقيه **اجرو حوبا**
للغير الصالح اذ ارام لكم بام فانوا منه ما استطعم ومحافظة
على الواجب بقدر الامكان وعند الضيق وجب ان يعتم
نفسه ثم زوجته لان نفقتها اكبر ثم ولده الصغار ثم راه
وان على ولو من قبل الام ثم امه وانما قدمت الام في النفقة لانها
الحاجة والام اجوج واما الفطرة فللتطهر والشرف والحلب
اولي بهد اوله منه منسوب اليه ويشترط لشرفه **وجيز المال**
دوت الولى تعمل الزكاة في الفطرة بعد دخول مهات فيجزي **اخراجها**
ولو في اول ليلة من **مهات** لان عقاد السب الاول اذ هي تجب
بسبيل مهات والفطرة فيه في ارتقدها على احد هما دون